



اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية اتفاقية لسنة ١٩٩٦م

المادة(١): أ- يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الاعمال الارهابية والمعادية والجرائم المنظمة بمختلف اشكالها بالحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط او تنظيم او تنفيذ تلك الاعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية او المعادية او الاجرامية او الاقامة داخل اراضي الدولة الطرف فرادى او جماعات او حصولهم على دعم مادي او معنوي او تلقيهم تدريبات بدنية او عسكرية.

ب - تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدات المتبادلة في مجال اجراءات البحث عن الاشخاص الهاربين المتهمين او المحكوم عليهم بعقوبات قضائية.

المادة(٢): أ- تبادل المعلومات والبيانات في مجالات الامن المختلفة وخاصة أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الارهابية او المعادية والجرائم المنظمة وجرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات المؤثرات العقلية ومرتكبيها.

ب - تبادل المعلومات والبيانات عن مختلف الأنشطة والاعمال المعادية والمخلة بامن واستقرار اي من البلدين.

ج - تبادل المعلومات والبيانات التي تكفل مواجهة مختلف الجرائم خاصة جرائم الآداب العامة وتهريب اموال القطع الاثرية والفنية وتداول او ترويج الاوراق والوثائق وجوازات السفر المقلدة او المزيفة.

د - تبادل المعلومات حول نظم ووثائق السفر واجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين والتعاون في مجالات مكافحة العبور او الهجرة غير المشروعة.

هـ - تقديم التسهيلات في مجال اجراءات دخول وخروج مواطني البلدين عبر منافذها البرية والبحرية والجوية في حدود القوانين والاجراءات الوطنية لكل طرف.

المادة(٣): أ- تعزيز التعاون بين الاجهزة الامنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والابحاث والوسائل العلمية والشرطية والاستعانة بالخبراء وتبادل ايفاد قيادات وضباط الامن والشرطة واقامة الندوات والقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين.

ب - تطوير عمليات التعاون والتنسيق بين الاجهزة الشرطية المتخصصة في البلدين وخاصة المعنية بتنظيم المرور والدفاع المدني والاحوال المدنية والبحث الجنائي بهدف رفع كفاءتها وتنمية القدرات العلمية والعملية للعاملين فيها.

ج - تبادل المطبوعات والنشرات والكتب ذات الطبيعة العلمية والفنية والقانونية في مختلف المجالات الامنية والشرطية وذلك بصفة منتظمة.

المادة(٤): أ- التعاون في مجال التدريب والتاهيل واعداد الكوادر الامنية والشرطية المختلفة والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين.

ب - تخصيص مقاعد لضباط الشرطة اليمنيين في المعاهد التابعة لوزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية وتقديم المساعدات من جانبها في المجالات الطبية والرياضية التأهيلية وفقا للاجراءات المنظمة لذلك.

ج - تبادل الخبرات بين اتحاد الشرطة الرياضي المصري واتحاد الشرطة الرياضي اليمني واقامة اللقاءات المشتركة بين الاتحادين في مختلف المجالات الرياضية.

المادة(٥): يكفل الطرفان سرية المعلومات والبيانات الامنية التي يتلقاها احدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم اطلاق او وضع الوثائق والمعلومات المتبادلة او الاجهزة الفنية المقدمة تحت تصرف طرف اخر الا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

المادة(٦): يجتمع ممثلون عن الطرفين مرة واحدة سنويا بالتبادل في الدولتين او كلما دعت الضرورة لتنسيق العمل والتباحث حول المشاكل الخاصة في مجالات الشرطة والامن

المادة(٧): تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الاجهزة الامنية او الشرطية المختصة او من خلال القنوات الدبلوماسية

المادة(٨): يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للقوانين والاجراءات الوطنية لكل طرف وللمعاهدات العربية والدولية النافذة التي انضم اليها الطرفان

المادة(٩): يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من كلا البلدين ويمكن لاي من الطرفين انهاء العمل ببوادة او تعديلها باخطار كتابي مسبق.

المصدر : سبأ